

Distr.: Limited
18 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر

القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

ون نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية

الرابعة والعشرين

إثيوبيا، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، والجزائر،
وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والصومال، وكوبا،
وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيريا، والمغرب، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر،
ونيجيريا: مشروع قرار مُنقَّح

الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق
الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، واتفاقية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464

(٤) Ibid, vol. 2518, No. 44910



الرجاء إعادة استعمال الورق



القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت الجمعية بموجبه يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٩)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتمييش، وتسلم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى

(٥) Ibid, vol. 1249, No. 20378.

(٦) Ibid, vol. 1577, No. 27531.

(٧) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د-٤).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) A/HRC/24/57.

الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنع التحيز وتتصدى له، وتُهيئ بيئة تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تؤكد مجدداً على ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالملهق في الجهود الإنمائية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية التي لها تأثير على الأشخاص المصابين بالملهق،

١ - **تشجع الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الأشخاص المصابين بالملهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبر المستقل، في تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين وضمن إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية"، بتقرير شامل عن مختلف الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالملهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية من أجل مواجهة الصعوبات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع لهذا التقرير المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛**

٣ - **تقر، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي تواجه الأشخاص المصابين بالملهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالملهق في دورتها الثانية والسبعين ضمن إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية".**